

ديهما لان المولاة انقطعت بينهما فهو الكافر المسلم
وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف
الدار فاختلف الدين بين المسلم والكافر واختلاف
الدار بين الذي والخرى وهذا هو المذهب وحكى
الخراسانيون في التوارث بين الخري والذمي قولين
والاول اصح وعليه التفريع اما الذي فيرث من
الذمي وكذا الخري من الخري والمجوسي من اليهودي
والنصراني وكذا عكسه سواء اجتماعي في دار الحرب
او السلمة والمعاهد والمستامن كالذمي فينتوارثان
دون الخري ثم اعلم ان مذهبنا ان المرتد لا يرث ولا
يرث الخري لان كورولان ولايته انقطعت من قرابته
المسلمين وقرابته الكفار فلم يبق له وارث الا بيت
المال لكن هل يخمس ماله الذي يوت عنه قولان
منشأها هل هو كافي او كماله من لا وارث له من المسلمين
والصحيح انه كافي فيخمس والزيدى هو الذي يبطن
الكفر كالمترد فأيضا ولداننا والمنى بالعائلا يرثان
بالنسب الا من المام واخوته باللام فقط ولا يرثهما الا الام
واولادها بالاخوة للام فقط ولو نسي توأمين باللحان
فهل يرث احداهما الاخر بالعصوية وجهاب النهب لا وجرى
بعضهم الخلاف في تومي الزنا وهو خطأ باب
عدد الورثة من الرجال قوله

والوارثون

والوارثون من الرجال عشرة ٥ اسما ومعروفة مشتهرة
الاب وابن الابن مهمان ٥ والاب والجد له وان علا
والاخ من اب الجهاث كانا ٥ قد انزل الله به القران
وان الاخ المدف اليه بالاب ٥ فاسمع مقال ليس بالكتاب
والعم وابن العم من ابيه ٥ فاشكر لذي الجحار والتنبيه
والزوج والمعتق ذوالولاء ٥ فحلمة الدكتور هو لا
هذا لما قال رحمه الله عددهم عشرة وهم عبارة صاحب
المذهب وبعضهم عددهم خمسة عشر وهي عبارة في
التنبيه لكن فصلد الشيخ رحمه الله الاختصار كما وعد
في اول كتابه ولا صل في ميراث هؤلاء ما سياتي في مواضع
ان شاء الله تعالى وقوله والاخ من اب الجهاث كانا يريد
به الاخ من الاب والام والاخ من الاب والاخ من الام وقد
انزل القران بتوريث الجميع كما سنده ان شاء الله
تعالى وقوله وابن الاخ المدف اليه بالاب يدخل فيه ابن
الاخ للاب والام والاب لانه يدى بهما وكذا اريبع العم
وابن العم وابن العم كاذويه وقوله ذوالولاء هي صفة
المعتق بكسر التارخ اعلم ان الشيخ رحمه الله تعالى يبين
في الارحوزة صفة الارث بالولوسا ذكر من ذلك المودجا
هاهنا اعلم ان الاصل في ثبوت الولاء قوله صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق فاذا اعتق عليه العبد لم ياتق
عتق او سراية او تدبير او استيلاء او كتابة او قرابة

